

سنة القراءة في الصلوة في غيات اختلف العلماء في سجدة السهو وان واجبة كسنة
كان الشرح ابو الحسن الكرخي يقول هي واجبة استدلالا بما قاله احمد اذا سئل الامام
وجيب على المؤمن ان يسجد نطق على الوجوب وقال غيره من اصحابنا ان اجابته
استدلالا بما قاله محمد واذا سئل ان يعود الى سجدة السهو لا يرفع الشكر ولو
كان واجبا لكان رافعا كسجدة التلاوة ثم اختلف المشايخ فيهم انه ان الساسي
يكفي بتسليمه واحدة ام ياتي بالتسليمين قال بعضهم يسلم تسليمتين وسوا الصحيح
وقال بعضهم يسلم تسليمة من تلقاها وجبه قال الشيخ الامام ظهير الدين سبكي
الامام علي البرزوي يرضع من هذا فقال يسلم تسليمتين ويجلس وقال لم يجز
التمائم حتى يركب السلام عند من الغناء والظهيرية وهي نوادر الحسن بن علي بن
يزيد الظهري وسومن الصحابي يسجد ان غلب السهو عند ان يوسف وفي صلوة
الاشركي قراءة في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقراءة في الثانية
فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص فغلب السهو في قولان يوسف وقال غيره يخط
يقراء في الثانية سورة دوون كاحد المعوذتين محيط نصيب **فصل في**
مسألة السجود مسجون بركعة او اكثر فسد الامام يسجد في السهو في كل ركعة
لو تباح الامام في الصلوة خرج وقت الصلوة كيف يفعل لا روابه ليا قال الزندقي
سمعت محمد بن الفضل رضي الله عنه قال كان صلوة فسد بخرج الوقت كالظهور والعصر
بتابع لان تمام الصلوة في الوقت فرض ومتابعة الامام ورضي الآراء من الافراد
الدف كان عليه الكتاب من الركعة ياتي بسجدة السهو بعد السلام من الجاهل
وسوا المختار ولو يسجد قبل السلام لا يعيد لانه يجتهد فيه فاذا اذاه وقع جازيا
لانه لو اعاده يودى الى تكرار سجدة السهو وفي قولان الكرخي وفي قولان
العصر لو قام المتطوع الى السجدة ثم ذكر يعود وان كانت سنة الظاهر لا يعود وعن
علي البرزوي انه لا يعود وذكر الفقيه ابو جعفر غريب الرواية قام في النفل
الى الثالثة سائبا بعض فيها عند ان حنيفة وعند محمد بن الحسن وبشهر السهو ولو
تكرر القعدة بعد قياس الاحتساب وان لم ينو اربعاً وقام الى السجدة يعود في
الاحوال كلها ويفسد ان لم يعود وذكر شرف الامة المكي رضي الله عنه وسبقه

في دووات الاربعة من التوافل دون السن وفي قولان العصر الاصح ان لا ياتي
بما لا ياتي بصلوة واحدة وذكر ابو الفضل الكرخي وذكر غيره الذين ارجعوا في
انه لا ياتي بصلوة في القعدة الاولى من الاربعة قبل الظهر والاخر ما من اجل
ركعة بعدة فراء الفاتحة وآية قسيرة قبل ان يقراء بلسان قضاة وآية طرية
يجب على السهو لان ركعة الفاتحة مع ثلث آيات قضاة واجب بالاجماع
واذا قرأ اكثر من الفاتحة نسي بقية بقية وقراءة السورة لا سهو عليه لان الامام
الكل ولا يختلف ان يكون اما او منفردا لان وجوب الفاتحة في حقه على كل
واحد فان استبدت ركعة في قعدة واحدة لا سهو عليه لانه من له الزيادة عليه وله
ذكر الاربعة انه ياتي بالدعوات بعده فان ركب من في القعدة الاخيرة اما في القعدة
الاولى يجب السهو **مسألة قراءة القرآن** قراءة في الاول قبل بالآية الحادوث
وايتاء في الثانية انا اعطين ثم ذكر عن بكر يقطعه ويبدوا اذ اجابته الله
مسألة في كون ركعة قراءة في الاول قبل بالآية الحادوث وايتاء بالثانية لم يركب
او يستم ذكره ولو اصابه وجه السج لا يطبق الآيات الملتزم فيها ولا يفتد
استان وضاعة الوقت فانه يعتد في الامام وان لم يسجد يصلي بقراءة وبعد ركعة
ولا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العويذ ويقدر على بقية من ركعة يولي لان
القرآن لا يخصص بالوعويذ عند حنيفة وعند مالك في قراءة بقية الركعة اذ كان
في موضع علم ذكر بالاجماع في هذه الحالة **مسألة** في ركعة في النفل يعتد في
الثانية اذ اجابته بركعة بركه وفي شرح فاضل صدر بركه في الفرض لم تذكر سجدة
اثناء الفاتحة فسد ما بعد الفاتحة **مسألة** في الحسن ان سجد في اول كل ركعة عند
اصحابنا جميعا لا خلافه ومن زعم انه يسجد مرة في الاولى فيجب فقد غلط على
اصحابنا غلطا واحشا كمن الخلف في الوجوب فقد عدا ورواية المصلي عن ابي حنيفة
انه يجزئ التسعة في الثانية كوجوب في الاولى وفي روايتها ورواية الحسن عن ابي
ان لا يجب الا عند الافتتاح **مسألة** في سجدة السهو في ركعة لا يكره لانه كان يركع
بشم من الفصل **مسألة** بركه ولو قرأ السورة في ركعة ثم كرر في الثانية بركه
الاي التوافل قال ربه وقد ورد في القعدة تعدد ذكر الحسن في الحديث عن ابي

تفلسف